لكن انما تقبل الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر ان شهد
اما اذا فسر فلا قال واذا شهد من ادرك الملك ولم يعاين الملك
والملك امراة لا يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند
العوام والناس فالشهادة على ذلك جايزة يريد به اذا عاين
الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا صورة من عاين
الملك ولم يعاين المالك الذي اشرنا اليه هذا حاصله وملخصه
انتهى التاسعة فيما اذا شهدا انها اي الظبية ارضعت بلبن
شاة لابلبن نفسها كما في جامع الفصولين قلت المسئلة مبسوطة
في فصول العمادي قال ذكر في اواخر الفصل العاشر من اجارة
المحيط اذا شرط على الظيئر الارضاع بلبنها فارضعته بلبن شاة
فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما
ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت
لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الايمة
الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها فاما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت على النفي فصودا بخلاف
الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما
البينة اخذت ببينة المراة والله اعلم انتهى العاشرة بينة
النفي المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها قلت ويزاد احادية عشر
ذكرها في الدرر وهي وتوجيهها في البحر كما نقلته عنه في حاشيتي
على الدرر والغرر وهي قبول بينة الزوج على سكوت البكر البالغة
لانه نفي تحيط به علم الشاهد انتهى ثم ذكر صاحب الاشباه عقب
العاشرة ما نصه وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به
اي بالنفي علم الشاهد اولا وعدم القبول تيسيرا قلت ولا يخفى
انه مخالف لما ذكر من القبول في الصور العشر ونص على المخالفة

صاحب

صاحب الدرر عند قوله قال لعبده ان لم احج العام فانت حر
فشهد ابنه بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق
لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفا
الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود
منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما لو شهدا
انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد
ولكنه لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول
ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان من قبيل
الاثبات انتهى عبارة الدرر قلت يمكن دفع المخالفة بحمل
قول الاصوليين على ما يدخل تحت القضا ومقابله على ما
لا يدخل تحته والقبول ليس باعتبار قيام الشهادة على النفي
لانه لا فرق بين محصور وغيره كما ذكره في الهداية بل باعتبار
قيام الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضا كالسكوت
في نحو شهادتهما انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى
والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته
باعتبار قيام الشهادة على السكوت الذي هو امر وجودي
وصار كشهود الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره لانها
شهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضا
فاما النحر وان كان وجوديا وبنفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت
القضا لعدم تعلق العتق به فكانت الشهادة كعدمها في حقه
فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي على النفي مقصودا باطلة
انتهى يعلم هذا من الفتح والتبيين قلت ويستفاد من هذا ان
العبد لو ادعى ان سيده علق عتقه بعدم مجيه وانه قد عتق
لعدم الحج فشهدا بذلك تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي

٧ مسئلة ص